

Distr.: General
3 August 2006

الجمعية العامة



الدورة الستون
البند ١٤٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/60/574/Add.1)]

١٢١/٦٠ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣)،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ المتعلقين، على التوالي، بنشر أفراد الاتصال العسكريين في منطقة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبإنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة والتي كان آخرها القرار ١٦٣٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ١٢١/٦٠ ألف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

(١) يصبح القرار ١٢١/٦٠، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٤٩ (A/60/49)، المجلد الأول، القرار ١٢١/٦٠ ألف.

(٢) A/60/669 و A/60/840.

(٣) A/60/888.

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للبعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراري الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وكذلك القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تخطط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧٢,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن سبعا وخمسين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

- ٧ - **تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛**
- ٨ - **تكرر طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛**
- ٩ - **ترحب بإنشاء وتطوير قاعدة اللوجستيات للبعثة في عنتيبي، أوغندا، باعتبارها محورا إقليميا تستخدمه البعثات العاملة في المنطقة بشكل مشترك لتعزيز كفاءة عمليات الدعم اللوجستي وزيادة قدرتها على الاستجابة، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة، في سياق تقريره الاستعراضي المقرر تقديمه أثناء الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين المستأنفة، على الوفورات وأوجه الكفاءة التي تحققت من استخدام القاعدة، وعلى زيادة فعالية الدعم الإقليمي المقدم لعمليات حفظ السلام؛**
- ١٠ - **تلاحظ مع القلق التأخر في تقديم التقارير المتعلقة بتمويل البعثات إلى الجمعية العامة؛**
- ١١ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛**
- ١٢ - **تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠؛**
- ١٣ - **تشدد على أهمية كفاءة تنسيق الجهود والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن التدابير المتخذة، بما في ذلك التقدم المحرز في وضع خطة عمل متكاملة وفي إقامة شبكة التنسيق المشار إليها في الفقرة ٥٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛**
- ١٤ - **تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام البعثة بإجراء تحليل واف للتوصيات الواردة في تقرير الاستشاريين عن الاستعراض الشامل لملاك موظفي البعثة وهيكلها، وأن تنعكس نتائج التحليل في ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛**
- ١٥ - **تتطلع إلى النظر في التقرير الشامل المطلوب في الفقرة ٣ من الجزء الثامن من قرارها ٢٦٦/٦٠؛**

- ١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ المشاريع ذات الأثر السريع وفقا للغرض الأصلي لهذه المشاريع ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛
- ١٧ - **تقرر** الموافقة، في غضون ذلك، على الموارد المطلوبة للمشاريع ذات الأثر السريع في الميزانية المقترحة للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛
- ١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للمشاريع ذات الأثر السريع في الفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛
- ١٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يستعرض هيكل الدعم الإداري للمشاريع ذات الأثر السريع بهدف خفض التكاليف العامة للتنفيذ إلى أدنى حد ممكن؛
- ٢٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات البعثة، وذلك بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛
- تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥**
- ٢٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٤)؛
- تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧**
- ٢٣ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغا قدره ١ ١٣٨ ٥٣٣ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يشمل مبلغا قدره ١ ٠٩١ ٢٤٢ ٨٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغا قدره ٣٩ ٠٦٠ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغا قدره ٨ ٢٣٠ ٢٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

(٤) A/60/669.

تمويل الاعتماد

٢٤ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٢٥٠ ٦٣٣ ٢٨٤ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٥ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ١٢٥ ٩٤٤ ٥ دولارا، مما يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٩٠ ٠٠٠ ٤ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٣٧٥ ١٠٩٨ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٧٥٠ ١٥٥ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٦ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٧٥٠ ٨٩٩ ٨٥٣ دولارا بمعدل شهري قدره ٧٥٠ ٨٧٧ ٩٤ دولارا، للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ بء، و جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧^(٥)، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

٢٧ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٣٧٥ ٨٣٢ ١٧ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٠٠٠ ٠٧٠ ١٤ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١٢٥ ٢٩٥ ٣ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها

(٥) ستعتمده الجمعية العامة فيما بعد.

لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٥٠ ٤٦٧ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٨ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المربوط وفي الإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٧٦٩ ٦٨ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ باء؛

٢٩ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط وفي الإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٧٦٩ ٦٨ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٨ أعلاه؛

٣٠ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ ٦٠٠ ٦٤٠ ٢ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٥٠٠ ٧٦٩ ٦٨ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ أعلاه؛

٣١ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٣٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٣ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي وضعتها الجمعية العامة؛

٣٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية".

الجلسة العامة ٩٢

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦